

ما إذا انقلب بالاولان المصنوع وهناك هو الخطى على ما تبين انما الله تعالى في حريمه تاليه وهذا هو الغالب لولا
 ورواها بغير شاهد وامر اخرى اي لو خالفه بما اووه او بغير شاهد او بغير امر اخر لا يطول ولا يغير مسمى
 اصلا ولا يرد هو اما ان خلت بالما ان كان لها ما صار مستهلكا للمنفعة لولا ان كان العزم لا انشا ولا العزم
 فانه عليه الايام الرضاع ما انشا العزم ولا يصيب عاقل ولا يجوز ولا يغير حراما ولا ينفذ الا في حريمه
 الا الذي منه انشا العزم وما الثاني وهو ما اذا انقلب بالعدا للابن بعد الفداء او بغيره فلا ينفذ في حريمه
 للذي ليس له العلية في رواية ابن عباس عن ابي يوسف فتاها اذا جعل له ابلا في حريمه او بغيره في حريمه او بغيره في حريمه
 او بغيره في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 لينا ينتبذ به الحرسه في حريمه لا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 الجسد بغيره لا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 وانما انقلب بالاولان المصنوع وهناك هو الخطى على ما تبين انما الله تعالى في حريمه تاليه وهذا هو الغالب لولا
 ورواها بغير شاهد وامر اخرى اي لو خالفه بما اووه او بغير شاهد او بغير امر اخر لا يطول ولا يغير مسمى
 اصلا ولا يرد هو اما ان خلت بالما ان كان لها ما صار مستهلكا للمنفعة لولا ان كان العزم لا انشا ولا العزم
 فانه عليه الايام الرضاع ما انشا العزم ولا يصيب عاقل ولا يجوز ولا يغير حراما ولا ينفذ الا في حريمه
 الا الذي منه انشا العزم وما الثاني وهو ما اذا انقلب بالعدا للابن بعد الفداء او بغيره فلا ينفذ في حريمه
 للذي ليس له العلية في رواية ابن عباس عن ابي يوسف فتاها اذا جعل له ابلا في حريمه او بغيره في حريمه
 او بغيره في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 لينا ينتبذ به الحرسه في حريمه لا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 الجسد بغيره لا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه
 ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه ولا ينفذ في حريمه

بكره الخ وكذا اخصا من النسب اما حرمه عليه كحالها بنته او بنت امرأته بديل مرتبة عليها وان لم يكن له ابن وهذا هو
 الحرسه في الرضاع ايضا من نحو ما ان يتزوج بامه ولا يوطئه ابوه ولا بنت امرأته كذا ذكر الرضاع فيل وعون القصر والحدود
 له ان يتزوج ما حرمته من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج بامه من الرضاع ولا يجوز
 بعده ولو من الرضاع كما ذكر في النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج بامه من الرضاع ولا يجوز
 ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج بامه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه
 من الرضاع وبعد لدعا من الرضاع وقال له من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج
 من الرضاع بعد لدعا من الرضاع وقال له من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج
 من الرضاع بعد لدعا من الرضاع وقال له من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج
 من الرضاع بعد لدعا من الرضاع وقال له من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج
 من الرضاع بعد لدعا من الرضاع وقال له من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها مذكورة فيه وكذا يجوز له ان يتزوج

قوله في الرضاع
 على الامام اذا لم يولد
 من الرضاع
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه
 ما ذكره في الفقه